

223936 - من سب الدين ولم يتب ، إلا أنه ينطق بالشهادتين ويصلي : هل يحكم بإسلامه ؟

## السؤال

بعض الأشخاص يسبون الدين - و العياد بالله - ثم ربما لا يلتفتون الى هذا الأمر و يكملون حياتهم على أنهم مسلمين ، وبالطبع ينطقون الشهادتين وهم يصلون ، فهل يحتسب نطقهم للشهادتين وهم يصلون ، مع عدم نية النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام توبة ويعدوا مسلمين ؟ أي هل من ارتكب فعلا يوجب رده ثم نطق الشهادتين في الصلاة أو في غيرها دون نية الرجوع في الإسلام ، هل يصير بذلك مسلما؟

## الإجابة المفصلة

أولا :

سب دين الإسلام كفر مخرج عن الملة إذا قصد الساب سب الدين نفسه ، أما إذا قصد سب الشخص الذي يتنازع معه ، فهو معصية وفسق ولكنه ليس كفرا مخرجا من الملة .  
وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (202699).

ثانيا :

من سب دين الإسلام ، ولم يجدد التوبة ، ويندم على ما فعل ، ويعزم على عدم العود إليه ، إلا أنه يتشهد ، ويصلي ، ويصوم فإنه يحكم بإسلامه ، لنطقه الشهادتين ، وصلاته وصيامه .

قال ابن قدامة في "المغني" (21 /9):

" إِذَا تَبَيَّنَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ [أي : لا نسأله عما شهد به الشهود عليه ونتحقق من ذلك] ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِفْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَضْلِيِّ ، فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُزْتَدِّ " انتهى .

وقال ابن مفلح في " المبدع " (488 /7):

" وَتَوْبَةُ الْمُزْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ : إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " انتهى .

أما توبته فيما بينه وبين الله : فلا بد من توافر شروطها ، وهي :

- الإخلاص لله في التوبة .

- الندم على ما فعل .

- الإقلاع عن الذنب ، وعدم الإصرار عليه .

- العزم على ألا يعود إليه في المستقبل .

- أن تكون التوبة في وقت القبول .
- انظر الفتوى رقم : (42505) .
- والله أعلم .